ولم ينظر اليه لابن شاهد الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيهما غالبا اذا لم يكن لهما مال ويبطل
الله تعالى حرمان اهل الجاهلية لها ولانه سفلوا اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما
ذكر اجماعا لتنزيلهم منزلتهم فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الابن
فان كان للصلب ذكر وحده او مع انثى حجب اولاد الابن اجماعا والا بان لم يكن منهم
ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور او الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على اولاد الصلب فان لم يكن معهم الا انثى
او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم قضى
به للواحدة وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين
كما مر والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين بالسوية و
ولا شيء للاناث الخلص اجماعا الا ان يكون اسفل منهن او مساويهن كما علم بالاولى
وقد يدخل فيما قبله بان يحمل قوله لولد الابن على الجنس الصادق باخيهن وابن عمهن
بل صرح بذلك في قوله الاتي الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل ذكر
فيعصبهن لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكرا وحيازته مع تعدد او تساويه
واخذ الواحد منه مثلي نصيب الواحدة منهن ويسمى الاخ المبارك واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل
ولكل ذوي درجة نازلة مع اعلى منها حكمها ذكر وانما يعصب الذكر النازل من في درجته
كاخته وبنت عمه فيأخذ مثليها ان استغرق الثلثان ام لا ويخرج من في درجته من
هي اسفل منه فانه يسقطها ويعصب من هي فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين
كبنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها شيء منهما لم يعصبها كبنت وبنت ابن
وابن ابن ابن لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقي
ولو كان بدل هذا المثال بنت ابن ابن ايضا قسم المال بينهما لان هذه لا شيء لها في
السدس الذي هو تكملة الثلثين فعصبها قالوا وليس لنا من يعصب اخته وعمته
وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه واعمام ابيه وجده الا المستقل من اولاد الابن فصل
في كيفية ارث الاصول وقدم الفروع لانهم اقوى الاب يرث بفرض فقط وهو
السدس ... مع ابن او ابن ابن وارث او بنتان وام وعليه ... اذا
كان معه بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب فقط اذا لم يكن معه ولد ولا ولد
ابن سواء كان وحده ام معه صاحب فرض كزوجة وام او جدة ويرث بهما اذا
كان معه بنت او بنت ابن او هما او بنتان او بنتا ابن فاو في كلامه مانعة خلو
لا مانعة جمع له السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما اي فرض الاب وفرض البنت
او فرض بنت الابن بالعصوبة للخبر السابق وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين
في الفروض وذكرتهما ... مسئلتي زوج او زوجة وابوين
ما بقي بعد الزوج اصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق تضرب اثنان في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي
ومنها ... للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وجعل له ضعفها لان كل
انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد

او الزوجة اصلها ... ربعها ...

اجماع

الصحابة على ما تقرر وحذف الاجماع انما يحجم على من لم يكن موجودا عنده كما ياتي في العول
ولجواب الاخوين بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القرآن على ان له مثليها عند
انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ لا يتحمل فرق بين الحالين ولم يعبروا
بسدس في الاول وربع في الثاني تأدبا مع ظاهر القرآن ويلقبان بالغراوين تشبيها لهما
بالكوكب لشهرتهما وبالغريبتين لانه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه
فيهما بذلك والجد ابو الاب في الميراث كالاب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض
والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو اوصى
بشيء بما بقي بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى
لزيد بثلث ما بقي بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هي وصية لزيد بثلث
الثلث وعلى الثاني بثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم او معتق وزوجة معتقة
بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة الا ان الاب
يسقط الاخوة والاخوات للميت والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب كما ياتي
تفصيله والاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به ولا يسقطها اي ام الاب الجد لانها الجد
لا تدلي به والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها
الجد بل تأخذ معه الثلث كاملا لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها
بخلاف الاب ولا يرد على حصره ان جد المعتق يحجبه اخو المعتق وابن اخيه وابو المعتق
يحجبهما لانه سيذكر ذلك بقوله لكن الاظهر الى آخره وان الاب لا يرث معه سوى جدة
والجدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الى آخره وابو الجد
ومن فوقه كالجد في ذلك وكل جد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد
درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع ابي الجد ثلاث ومع جد
الجد اربع وهكذا وللجدة السدس لانه مر ذلك وكذا الجدات اي الجدتين فاكثر اذ
المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد لقضائه صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما وفي حديث مرسل انه اعطاه لثلاث جدات واجمع عليه الصحابة
وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص كام ام الام وان علت
اتفاقا ولا يرث من جهة الام سوى واحدة دائما ... وام الاب وامهاتها كذلك اي
المدليات باناث خلص لما صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قسم السدس بين ام الام وام
الاب ... قيل وقد اثر الاولى اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها
وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن يرثن على المشهور لادلائهن بوارث فهن
كام الاب لا كام ابي الام والثاني لا يرثن لادلائهن بجد كالادلاء بابي الام وضابطه اي
الارث المعلوم من السياق ان نقول كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام ام او بمحض
ذكور كام ابي اب او بمحض اناث الى ذكور كام ام اب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين
كام ابي الام فلا ترث وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فصل في ارث الحواشي الاخوة
والاخوات لابوين اذا انفردوا وفي نسخة ان عن الاخوة والاخوات لاب ورثوا
كاولاد الصلب فيأخذ الواحد فاكثر جميع المال اي الباقي والواحدة النصف والثنتان
فالاكثر الثلثين والمجتمعون للذكر مثل حظ الانثيين وقد مر ان الابن لا يحجب بخلاف الشقيق

Copyright ... University